

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [02]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. نبينا واما ماما وقدوتنا محمد ابن عبد الله عليه وعلى الله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم. ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية نرحب بكم اطيب ترحيب - 00:00:00

ونحييكم بتحية الاسلام الخالدة. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في حلقة جديدة من هذا البرنامج وفي درس القواعد الفقهية يسعدنا ويسرقنا ان يكون معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل شارحا ومعلقا على هذه القواعد. نسأل الله جل وعلا ان يبارك فيه وان يجزيه عنا خير - 00:00:20

الجزاء ونرحب به في مطلع هذه الحلقة حياكم الله صاحب الفضيل حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المشاهدين اللهم امين كما نرحب ايضا بالاحبة الكرام معنا في الاستوديو ونشكر لكم انتم ايها الاحبة متابعيكم ويسعدنا تواصلكم معنا عبر موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة على الانترنت دبليو دبليو دبليو - 00:00:40

اسلام اكاديمي دوت نت. نسعد من خالله بتلقي ملاحظاتكم واسئلتكم واجوبتكم عما يدور في هذه الحلقة. كما يسعدنا ايضا تلقي اتصالاتكم هي والتي تظهر تباعا على الشاشة القناة. نرحب بكم مرة اخرى ونطلب من الشيخ عبد المحسن ان يتفضل مشكورا ماجورا ببدء هذه الحلقة - 00:01:00

بسم الله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واخواني المسلمين العلم النافع وانا من الصالح بمنه وكرمه. كما اعتقدنا ان نذكر نموذجا - 00:01:20

من اهل العلم من اهل التحصيل والفهم لان هذا كما يقول جمع من اهل العلم مما يعين على الجد في طلب العلم والجد في اخلاص النية واصلاحها. ولا شك ان اعظم الامثلة والنماذج واعظم ما تدرس - 00:01:40

سيرته عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي اعظم السير سيرة عليه الصلاة والسلام. واصحابه الذين تربوا على يديه عليه الصلاة والسلام دراسة سيرتهم من اعظم المعينات ومن اعظم العبر لطلاب الاخ - 00:02:00

وخاصة اهل العلم وطلاب العلم. ولهذا لم يزل اهل العلم يردون في سيرتهم ويجتهدون ويتمثلونها حتى خرج في هذه الامة من اهل العلم والفضل واهل ومن اهل الحفظ. الشيء الكثير وكتب الترجم - 00:02:20

والتواريخ والرجال والمصنفات في هذا الباب. ولله الحمد كثيرة لا تحصى. ولله الحمد وسبق ذكر نماذج وامثلة من هذا وعلى طالب يعتني بقراءة كتب الطبقات طبقات الترجم في المذاهب وغيرها - 00:02:40

فلكل مذهب كتب ترجم وطبقات يترجمون فيها لاهل العلم من الحفاظ. ومن هؤلاء ومن اهل العلم الذين برعوا وبرزوا في شبابهم ولم يعمر طويلا رحمة الله لكنه نبغ وظهر اه فهمه وحفظه وبرز على كثير من اصحابه وزملائه ولا زال في سن الشباب - 00:03:00

الامام بكر محمد بن موسى الحازمي رحمة الله. هذا توفي له وله ست وثلاثون وقيل خمس وثلاثون عام. رحمة الله امام كبير له مصنفات ومن اشهر مصنفاته كتاب الناسخ والمنسوخ هذا الكتاب العظيم وهو من افضل ما صنف اه في - 00:03:30

كتب الناسخ والمنسوخ هذا الامام ولد رحمة الله سنة ثمان واربعين وخمس مئة وتوف اربعة وثمانين وخمس مئة. وكان له وكان له من عمره ست وثلاثون سنة رحمة الله وكما تقدم صنف المصنفات واجتهد في طلب العلم ورحل ودرس على كثير من اهل العلم - 00:03:50

حتى ان ابا موسى المدين رحمه الله الحافظ الشهيد الكبير رحمه الله قيل انه كان يفضله على الحافظ عبدالغنى هذا الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله هذا امام كبير. من اعظم حفاظ الاسلام - 00:04:20

وله كتب مصنفاته ولو لم يكن له من الكتب الا كتاب الكمال. في اسماء الرجال هذا الكتاب ليصنفه في رجال الكتب السبعة اشتغل العلماء فيه في اختصاره وتهذيبه وهذبه آآ المجزي رحمه الله ابو الحجاج المجزي رحمه الله في كتابه تهذيب الكمال. تهذيب الكمال 00:04:40 ثم لم -

يزال يختصر تهذيب للتهذيب وتهذيب التهذيب وبعد ذلك فروع فروع التقريب التهذيب والكافش للذهبي فاصلها ذاك كتاب وانه يدل على حفظ عظيم ومع ذلك يقول ابو موسى المديني انه اربع واحفظ من عبدالغنى - 00:05:10

من من المقدسي رحمه الله وهو كان متقاربا في السن او في الولادة في الولادة لان عبدالغنى توفي ولد سنة اربعين وخمس مئة توفي ست مئة رحمه الله له من العمر ستون او سنتين يعني اتم تسعه وخمسين او - 00:05:30

واخذ من الستين شيئا رحمه الله. وكان م جدا الذي هو ابو موسى هذا ابو بكر محمد وموسى الحازمي رحمه الله الهماني كان مجتهدا في مداومة الطلب فاذا صل العشاء اوقد له السراج. وجعل يراجع ويدرس حتى يبرق الفجر رحمه الله. الله - 00:05:50 حتى ان كثيرا من اهل العلم في زمانه رأوا جده واجتهاده وبعض من كان يصاحبه من اهل العلم رأف به من ما يجتهد وهذا الجد المتواصل لكنه انسه ولذته. فمرة قال لمن يوقد - 00:06:20

له السراج اذا امرك ان اذا امرك ان توقد السراج فقل ليس عندي ما اوقد به زيت او شيئا الشيء الذي ليس عندي هذه الليلة على اساس يطالع عليه فقال له ذلك فقام ذاك الذي آآ اوصى آآ - 00:06:40

خادمه ان يعتذر بهذا يريد ان ينظر ماذا يفعل. ينظر ماذا يفعل اذا لم يكن عنده سراج يطالع عليه يقرأ ويكتب ويراجع رحمه الله قال فدخل عليه فوجده قد صفا قدميه وقام يصلى - 00:07:00

رحمه الله. وبهذا نالوا العلم والعبادة والجد. فكانوا مثلا و كان اهل العلم يعني مع حفظهم وما علمه الا انهم كانوا ايضا آآ رجال عامة فهم رجال علم ورجال عامة. هكذا كانوا وهكذا كان اهل العلم اهل العلم الموفقون كانوا رجال عامة يعني انهم - 00:07:20

يسعون في الخير وفي الدعوة الى الله وفي نشر العلم وفي الشفاعة للناس وفي الدعوة الى الله وفي اعانته وهذه موجودة في سير بعض اهل العلم اه كما هو معلوم في كثير كالاوزاعي وابن مبارك وجماعة ولعله يأتي الاشارة الى شيء من هذا في باذن الله. بارك الله فيكم شيخ ابن محسن وسائل الله ان - 00:07:50

بارك فيما ذكرت امين نعود الى درسنا نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى في القواعد الفقهية القاعدة السادسة عشرة اذا تعذر الاصل يصار الى البديل. نعم. هذا ان هذه القاعدة في تعذر الاصل. نعم - 00:08:10

فالاصل هو المعمول عليه وهو المعمول به في كل شيء. وهو الواجب لكن اذا تعذر اداء الاصل يكون البدن يكون وهذه القاعدة او القواعد التي يذكرها اهل العلم ربما تكون قاعدة مفرقة في كثير من الابواب من جهة انها قال - 00:08:30 قاعدة عامة وقد توجد في كثير من الابواب. ويكون دليلا القاعدة في باب متفق عليه وصحيح وتكون في باب اخر موضع خلاف. فنأتي فالعلماء يأتون الى عدة مسائل في مثل باب الطهارة - 00:09:00

كتاب الصلاة ابوب البيوع الغصب المعاملات النكاح فـيأتون الى هذه المسائل التي تندرج تحت تعذر الاصل وينتقل الى البدن. فقد يكون من ضمن هذه المسائل مسائل متفق عليها من جهة صحته - 00:09:20

وتبوتها. وبعضاها وبعضاها لا يكون متفقا عليها. هل هذه القاعدة تكون صحيحة؟ او ليست صحيحة اذا نظرنا الى صحة بعض الامثلة صحة القاعدة فيها واذا نظرنا الى امثلة اخرى قد لا تصح - 00:09:40

فقد يقال لا تصح لكن سبأ قلنا ان القواعد في هي اغلبية معنى ان الغالب اذا كانت اكثرا المثلة داخل ضمن القاعدة فانه وان خرج عنها بعضا الفروع فلا ينظر. مثلا تعذر الاصل في باب الطهارة تستدل - 00:10:00

في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. جميل. يعني اذا تعذر الماء ينتقل الى البدن. وهو وهو اذا تعذر في الوضوء الى التيمم. مع ان

الماء هو الاصل. الماء هو جميل. النبي عليه الصلاة والسلام يقول في حديث ابي ذر وفي حديث هريرة - [00:10:20](#)
الظهور وضوء ترابط طهور المسلم وان لم يجده في بعض الالفاظ وضوء. وان لم يجد الماء عشر سنين جعله بدننا له وهذا الاصل متفق عليه ان التيمم بدل من الماء عند فقده - [00:10:40](#)

لكن صور الفقد مختلف فيها. نعم. وتقديره في مسألة المرظ ومحظوظ فيه. لكن كقاعدة في هذا الباب كذلك. مثلا في باب الصلاة يقول النبي عليه صلي قائما عليه الصلاة والسلام - [00:11:00](#)

فان لم تستطع فقاعدا فالاصل القيام لكن تعذر القيام الواجب بدله وهو ما يقوم مقامه والجمع يصلي جالسا وهكذا هذا متفق عليه. هنالك بعض المسائل قد يكون مختلف فيها. مثلا في ابواب الفصب والبيوع. لو ان انسان اقترب - [00:11:20](#)
ومن انسان مال او افترض منه للملابس او طعام. فالوال يجب رد المثل طيب ما وجدنا المثل؟ يرد البدن حرام وظلم وهذا متفق عليه انه يجب رد البدن. لكن ما هو تقدير البدن؟ وما تقدير قيمته؟ وهنالك - [00:11:50](#)

اشياء آآ يعني يحصل فيها خلاف لكن من جهة القاعدة انه اذا تعذر الاصل ينتقل الى البدن لأن الواجب هو المجبى بالاصل. لكن اذا تعذر البدل احيانا. مثلا - [00:12:20](#)

انتماء انسان اه لم يجد الماء. لم يجد الماء ولم يجد تربا. لم يجد تراب او انسان لا يستطيع يجد تراب لكن لا يستطيع مثل قد يكون لا يستطيع الحركة. نعم. وليس عنده احد يهمه - [00:12:40](#)

مثلا في هذه الحال ايش نقول؟ نقول سقط التيمم الذي هو البدن لانه اه في هذه الحال غير مقص عليه. ثم عليه ان يصلى. ينوي الطهارة وآآ يصلى بالنية. وتسقط عنه في هذه الحالة - [00:13:00](#)

المقصود بهذه الصور مثل ما تقدم نعم آآ تأتي بعذ صورها موضع خلاف نعم جيد يا شيخ هنا الامثلة التي ذكرت يا شيخ البدن يكون حكمه حكم الاصل نعم حتى في آآ الثواب مثلا في من هو صلي قاعدا صلاته كمن صلي قائما في الاجر هو هو آآ - [00:13:20](#)
هو الاصل ان البدل حكمه حكم الاصل هذا هو القاعدة اذا كان تعذر يعني اذا كان معذور مثل عند تعذر التراب او عدم عدم تعذر الماء او عدم القدرة على استعماله مثلا كيف؟ لكن آآ - [00:13:40](#)

القيام في الصلاة واجب. عند عدم القدرة الواجب بدله. في صلاة النافلة او قيام ليس بواجب فلو صلي انسان قاعد نقول هذا نقول المصلي مخير بين القيام والقعود - [00:14:00](#)

والقيام والقعود افضل النافلة يا شيخ في حال النافلة بل الصلاة قاعد على النصف من صلاة كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفي صحيح مسلم الا ان النبي عليه قال اني لست كهينتكم لما سأله عبد الله ابن عمرو عن هذا آآ - [00:14:20](#)
لكن في الصور في مسألة المعذور الذي لا يشق عليه القيام نقول ينتقل الى الجلوس. لكن ليس معنى ذلك انه لا يحصل له اجر القيام حتى يتتعذر القيام. لا. مجرد مشقة القيام تكفي. لو ان - [00:14:40](#)

كانسان القي في الصلاة يشق عليه. او يضره. نعم. ولو الزم ولو قلنا له هل تستطيع ان تتكلف القيام وتصلى؟ قال نعم لكن مع مشقة. نقول اذا كان في مشقة فلا يلزم - [00:15:00](#)

ولك ان تصلى قاعدا ولا تتحمل شقه واجره تام. يعني معنى انه يتكلف على مشقة وليس معنى ذلك ان انه لا يصلى قاعد الا اذا كان لا يستطيع القيام اصلا لا. بل وجود المشقة. مثل مثلا انسان مريض نعم. يشق عليه الصوم - [00:15:20](#)

لو امرناه بالصوم استطاع الصوم لكن مع تضرر. نقول يفتر ولا شيء عليه واخذه بالرخصة اولى وافضل جميل. نعم. طيب شيخ اذا تعذر الاصل وتعذر البدل في اه مثال الذي ضربتم يا شيخ في العارية مثلا. بأنه لم يجد له اصل لم يجد نفس العارية ولم يجد بدلها عنها - [00:15:40](#)

مسألة التيمم. نعم. لكن في مسألة مسألة القرظ او العارية. هذه في هذه الحال يجب الاصل او يجب البدن. البدن القيمة. البدل القيمة. وتكون مقام الاصل. تقوم مقام الاصل. يعني - [00:16:00](#)

لكن تقييمها متى يكون؟ هذا في حال تلافها. ووجوبها في خلاف هل يجب بدل العارية ام هل سيأتيانا في قاعدة في قاعدة ان الجواز

الشرعى ينافي الظمان فلو تلفت العارية - 00:16:20

يا فندم ماؤذونا فيه فلا شيء عليه كما يأتي لعله يأتينا اشارة اليه ان شاء الله. طيب اقصد يا شيخ انه يعني بالنسبة لبراءة قمة الشخص الذي استعار المستعار نعم في براءة ذمته هل تسقط ذمته بـ 00:16:40

ان يرد نفس العين اذا كانت العين مثلاً تالفة. نعم، تالفة بتفريط في هذه الحال ننظر ان كانت ان كان تلفها بتفرير منه فهو اثم. كيف؟ وعليه التوبة. لكن مع التوبة عليه البدن. حق أخيه المسلم - 00:17:00

بالبدن لكن ما يتعلّق بالاثم من جهة الحكم التكليفي فالواجب عليه التوبة. جميل بارك الله فيكم يا شيخ. نعم القاعدة بقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ اللهم صلي وسلم عليه - 00:17:20

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم؟ ممكـنـ يعني هذا ممكـنـ يأتي في بعـظـ الصور مـثـلـ ما تـقـدـمـ معـنـاـ في آآ مـسـأـلـةـ الصـلـاـةـ قـائـمـاـ وـماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ مـسـأـلـةـ الـوـضـوـءـ اـذـاـ اـمـرـتـكـ - 00:17:40

قم بامر فاتوا منه ما استطعتم لكن هذا يعني في الشيء الذي يمكن ان يتـجـزـأـ مـمـكـنـ يـتـجـزـأـ لـكـ هـلـ يـتـجـزـأـ؟ مـثـلاـ اـنـسـانـ يـقـولـ اـنـاـ لـاـ اـسـتـطـعـ الرـكـوعـ لـكـ اـسـتـطـعـ اـنـيـ اـنـحـنـيـ قـلـيلـاـ. وـاـسـتـطـعـ السـجـودـ نـقـولـ يـصـلـيـ قـائـمـاـ وـيـنـحـنـيـ الرـكـوعـ وـيـسـجـدـ - 00:18:00 وـيـسـجـدـ. فـهـذـاـ حـصـلـ تـجـزـءـ فـيـ الـصـلـاـةـ. لـكـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ اـمـرـنـاهـ بـالـوـضـوـءـ اـمـرـنـاهـ بـالـوـضـوـءـ فـقـالـ اـنـ ماـ اـسـتـطـعـ اـنـ اـغـسـلـ اـعـضـائـكـ وـلـاـ بـغـسـلـ عـضـوـيـنـ مـنـهـاـ. لـاـنـ عـضـوـيـنـ فـيـهـاـ جـرـوحـ. هـلـ يـغـسـلـ هـذـيـنـ عـضـوـيـنـ؟ وـيـتـرـكـ هـذـاـ لـاـ - 00:18:30

الـوـضـوـءـ فـيـ خـلـافـ كـثـيرـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ جـهـةـ اـنـهـ مـنـ قـالـ اـنـهـ يـغـسـلـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ الـاعـضـاءـ التـيـ يـسـتـطـعـ غـسـلـهـاـ وـيـتـيـمـمـ عـنـ الـبـاـقـيـ وـمـنـ اـهـلـ مـنـ قـالـ اـنـ هـيـجـبـ عـلـيـهـ التـيـمـ وـيـسـقـطـ الـوـضـوـءـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ اـنـ كـانـ اـكـثـرـ اـعـضـاءـ جـرـيحـ تـيـمـ وـاـنـ كـانـ اـجـرـهـ اـكـثـرـ اـعـضـاءـهـ السـلـيـمـ تـوـظـأـ - 00:18:50

عـلـىـ خـلـافـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـهـيـ تـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الصـورـ. نـعـمـ جـمـيـلـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ ياـشـيـخـ. قـالـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ السـابـعـةـ عـشـرـ السـاقـطـ لـاـ يـعـودـ كـمـاـ اـنـ المـعـدـوـمـ لـاـ يـعـودـ. نـعـمـ هـذـهـ القـاعـدـةـ وـهـيـ السـاقـطـ لـاـ يـعـودـ اـيـضـاـ - 00:19:10

اشـتـمـلـ عـلـىـ مـسـائـلـ جـاءـتـ بـمـعـنـاـهـ بـعـضـ شـيـءـ مـنـ الـادـلـةـ وـهـيـ تـخـتـلـفـ اـهـ هـذـهـ مـسـائـلـ اوـ الـفـرـوـعـ التـيـ تـحـتـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـالـسـاقـطـ هـوـ اـلـذـيـ يـجـوزـ اـسـقـاطـهـ السـاقـطـ لـاـ يـعـودـ هـوـ اـلـذـيـ يـصـحـ اـسـقـاطـهـ. فـلـوـ اـنـ اـنـسـانـ اـسـقـطـ حـقـاـ مـنـ حـقـوقـهـ - 00:19:30

ثـمـ بـعـدـ يـعـنـيـ باـخـتـيـارـيـ ثـمـ اـرـادـ اـنـ يـعـودـ قـالـ اـنـ هـوـنـتـ. يـقـولـ لـاـ السـاقـطـ لـاـ يـعـودـ لـاـنـهـ اـقـرـ وـبـسـقـوطـ هـذـاـ حـقـ ثـمـ اـرـادـ الرـجـوعـ فـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ رـجـوعـ لـهـ فـيـهـ. فـلـوـ اـنـ اـنـسـانـ مـثـلاـ - 00:20:00

اـنـتـ لـوـ اـرـدـتـ تـبـيـعـ تـبـيـعـ اـرـضـ اوـ سـيـارـةـ اوـ سـيـارـةـ اوـ اـرـدـتـ تـبـيـعـ ايـ شـيـءـ مـثـلاـ قـلـتـ لـلـمـشـتـرـيـ اـرـيدـ رـهـنـاـ عـلـىـ آـقـيـمـةـ سـيـارـتـيـ قـبـلـ اـنـ اـسـلـمـهـاـ اوـ اوـ اوـ اـنـ لـاـ اـنـيـ لـاـ اـسـلـمـ لـكـ السـيـارـةـ حـتـىـ تـسـلـمـ لـيـ الـقـيـمـةـ. هـذـهـ مـنـ حـقـكـ الـاـنـ. مـنـ حـقـكـ اـنـ تـحـبـسـهـاـ عـلـىـ ثـمـنـهـاـ اـمـاـ اـنـ - 00:20:20

هـيـ تـحـبـسـ نـفـسـ الـعـيـنـ. نـعـمـ. اوـ اـنـ تـحـبـسـهـاـ بـرـهـنـ اوـ كـفـيلـ يـعـنـيـ يـحـظـرـ لـكـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـمـالـ. هـذـهـ اـنـوـاعـ مـنـ التـوـثـقـاتـ لـكـ اـنـ تـأـخـذـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ. لـكـ اـنـ - 00:20:50

لـكـ لـوـ اـنـ آـتـمـ الـبـيـعـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ التـوـثـقـاتـ. ثـمـ لـمـ اـسـلـمـ عـيـنـ الـمـبـيـعـةـ قـالـ اـنـ اـرـيدـ اـنـ اـسـتـرـجـعـ السـلـعـةـ. قـالـ لـمـاـ قـالـتـ مـاـ سـلـمـتـ لـيـ الـثـمـنـ. اـرـجـعـ لـيـ السـلـعـةـ وـلـاـ آـتـمـ لـكـ - 00:21:10

حـتـىـ تـسـلـمـ تـقـولـ لـاـ مـاـ لـكـ لـكـ اـنـ اـصـلـ الـبـيـعـ بـيـنـكـمـاـ مـاـ دـامـ تـمـ وـمـضـ وـتـفـرـقـتـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ سـقـطـ الـخـيـارـ وـسـقـطـ لـخـيـارـ الـمـجـلـسـ وـتـمـ كـلـ شـيـءـ لـيـسـ لـكـ حـقـ الرـجـوعـ لـكـ آـآـ - 00:21:30

اـهـ فـيـ هـوـ الـاـصـلـ اـنـ يـسـلـمـ الـثـمـنـ. لـكـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـهـ اـنـ يـسـلـمـهـ لـكـ فـيـ الـمـجـلـسـ. لـيـسـ مـنـ شـرـطـهـ اـنـ يـسـلـمـهـ اـنـ يـكـونـ مـجـلـسـ مـثـلاـ. هـوـ وـاجـبـ قـلـ لـهـ نـاجـزاـ بـلـاـ تـأـخـيرـ وـاجـبـ. لـكـ لـيـسـ لـكـ اـنـ تـسـتـرـجـعـ هـذـهـ الـعـيـنـ. اوـ قـلـتـ بـعـدـمـ اـسـتـلـمـ - 00:21:50

اـسـتـلـمـهـ قـلـتـ اـرـيدـ آـظـامـنـاـ اوـ كـفـيلـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـمـاـ تـمـ بـلـاـ شـرـطـ لـيـسـ لـكـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ اـسـقـطـ حـقـهـ اـهـ الـوـلـيـ مـثـلاـ اـنـسـانـ قـتـلـ اـنـسـانـ اـعـتـدـ عـلـيـهـ وـقـتـلـهـ ظـلـمـاـ عـدـوـانـاـ ثـمـ - 00:22:10

الاولية ولـي الدم الـي احق الاسقاط. نـقول له ذلك. والعـفو الـذي لا يـترـاجـع عن مـفـسـدـة حـسـنـ من بـعـدـما عـفـا تـرـاجـع نـقـول لـيـسـ لـكـ ذلكـ
لـانـ السـاقـطـ لا يـعودـ. لكنـ هـذـا - 00:22:30

السقوط في حقوق العباد. في حقوق العباد. أما التي هي خالص حق لهم. أما حقوق الله التنازل عنها. فلو ان انسان فلو ان آآ يعني الانسان. ذنا اه ذنت امرأة واراده ول . - 00:22:50

ان يتنازل عن حد الزنا لمن زنى بها نقول ليس لك ذلك. او التنازع عن القطع في السرقة ليس لك ذلك. فالحدود التي خالص حق الله عز وجلها، لا يجوز التنازع عنها. ولهذا في حدود اختلف فيها مثا، القذف - 10:23:00

هل هو حق لله او حق لادمي او فيه شوم هنا؟ والمراد بقوله بكلام اهل العلم حق لله وحق للعبد بمعنى ان هذا حق للعبد له ان يتذمّر. عنه وهذا حق لله لا يجوز له ان يحيّن. عنه بحسب التنازّا. عنه بحسب اخذه والا فان: جمع ما اهحب الله به: العياد - 00:23:30

فهذه حقوق واجبة وتجب على العباد لله عز وجل اي واجبة مثل حق الانسان في عقد البيع والشراء فهذه حقوق آآآ بين العباد ويجب المفاسد بها معنى ان الله شرعاً ما يلزم بمقتضى الشهادة تكميل بـ الناس - 00:23:50

فيفيجب الوفاء به. جميل. نعم. شيخ المثال اللي ذكرتم بالنسبة للبائع والمشتري. نعم. اذا لم يشترط عقد البيع. هم ثم اراد المشتري او المعاشر يشترط شرعاً ان لا ينبع الشيء من ثلاثة احوالٍ ثلاثة تكون: قا العقد نعم مقتلة تكون: مع العقد.

00:24:30

وتارة تكون بعد العقد. العلماء متفقون على أن الشرط الذي يكون مع العقد هذا نافذ. جيد. والذي بعد الفراغ من العقد هذا ليس بناء في الاتفاق إلا إذا كان في مجلس العقد لأن مجلس العقد كحالات العقد الثالث - 00:24:50

الشروط التي التزم بها كل منهم للاخر نعم وهو وعد ويجب الوفاء به - 00:25:10

فلهذا يلزم الوفاء به. نعم. هذا في حال الخلاف يا شيخ. الشروط التي بعد العقد. الاتفاق انه لا يصح العقد في حال الخلاف بين البيع والمشتري كاينما اتفقا على شرط معين. اذا اتفقا فهذا هل هذا امر راجع اليهما؟ جيد. اذا مثلا تم العقد تعديل بند مثلا من بنود لا بأس -

00:25:30

الامر راجع اليه ما دام ان العقد او الشرط هذا من الشروط التي لا محظوظ فيها. نعم، فله ذلك فلو انه مثلا تم البيع بينهما وبعد ما فرغ البيع قال المشتري انا اريد انك تعطيني السيارة استخدمها شهر نعم اريد اريدها شهرها اريد البيت ابي استثنى البيت -

00:25:50

ليس لازم الوفاء به دينا بمعنى انه الذي التزم له بذلك وهل هو قضاء لازمه - 10:26:00

هذا نصف النيل لا ينبع من نهر النيل وإنما من نهر النيل ينبع هذا نصف النيل.

عليكم في هذه القاعدة لو ان الدائن لما طالبه صاحب الدين قال انه معسر زعم انه معسر. نعم. فتبيين لصاحب الدين فابرأه صاحب الدين. نعم. فتبيين - 00:26:30

الدين: سعد. سبيّل

حقیقی لان لانه لانه فی الحقيقة حتی - 00:26:50

فان كان اسقطه عنه لظنه انه معسر في هذه الحالة آلا يلزم. ولهذا - 00:27:10

لو ان انسان ادعى على انسان دعوة قال انا اه دعوة في في مال نعم دعوة في مال ولا يعلمها المدعي لا لا يعلم فقال اه كم اطلبك انا؟

انا والله ما ادري قال انا - 00:27:30

تطلبني عشرة الاف ريال تطلبني عشرة الاف ريال قال اجل عطني عشرة الاف ريال وحكم بينهم خلاص على انه وحكم القاعدة انه استوفى حقه وانتهى الامر ثم في نفس الامر تبين انه عند انه ان له عشرين الف نزل عشرة الاف - 00:27:50

نعم. وهو اه حكم له على انه عشرة الاف. فالدعاوة باقية. في الدنيا. وللمدعي ان قيمة وان لم تلقى في الدنيا اقيمت في الآخرة عند الله عز وجل. ولهذا قال العلماء من المسائل المتعلقة لو ان رجلا - 00:28:10

مثلا ظن بزوجته سوءا. ظن بزوجها. فطلقها يظن انها وقعت في فاحشة مثلا ثم تبين خلاف ذلك. فهذا ما يقع الطلاق وان كان من المضي هذا وكثير من العلم بمقتضى قواعد - 00:28:30

ربما تبين على خلاف ما في نفسهم لان مثل هذه الامور المعتبر هو ما في نفس الامر. لا فيما يظهر لنا. ولهذا امور الایمان والطلاق وما اشبه ذلك مبنية على مثل هذا. مبنية على - 00:28:50

مئة ريال ولو انه حلف عليها مثلا بالطلاق ان لا اه تدخل هذا المكان فنسيته ودخلت فانها ايضا لا على مثل هذه القاعدة ومسائل كثيرة في مثل هذا نعم. طيب شيخ في المثال اللي ذكرتم قبل قليل بالنسبة للمدعي اذا قال ان - 00:29:10

هو عشرة الاف ريال. ايه فقط لا غير. هم. ثم بعد ذلك المدعي يسأل المدعي. نعم. المدعي يسأل وكله الى علم المدعي عليه. جيد. نعم فقال عشرة الاف ثم اتفق معه على ذلك. هم. وبعد ذلك تبين له ان هناك اموالا اخرى مع انه قد يعني اتفق على ان هذا المبلغ هو الذي في ذمته. فهل نقول انه - 00:29:30

يجوز له ان يطالب بمبلغ اخر نعم يطالب ما دام انه يعلم ما دام انه له بل لا يجوز لذاك لا يجوز له ولهذا صلح الانكار يسميه العلماء صلح الانكار. نعم. الصلح نوعا صلح القراءة وصلح انكار. لو انه ادعى على انسان - 00:29:50

مثلا قال انا اطلبك من عشرة الاف. قال انت ما تطلبني عشرة الاف. الانك. اصطلاحا على خمسة الاف كيف؟ شما صلح انكار لانه انكر الدعاوة واصطلاح على خمسة الاف. جميل. فاذا كان في نفسه - 00:30:10

في الامر الدعاوة الصحيحة بعشرة الاف ريال فهذا الصلح وان صح ظاهرا فهو باطل باطننا ولا ينفيت لو ثبت ذلك بشهادة او بينة اخرى او شاهد ويا مع يمينه مع - 00:30:30

فان دعواه ثابتة وذاك الحكم ينقض لبيان بطلانه. ولهذا العلماء جماهير اهل العلم متفقون على متفقون على انه لو شهد رجالان بطلاق امرأة رجل من رجل فنزعـت منه بناء على شهادتهما - 00:30:50

وتزوجها انسان اخر وهو يعلم انها زوجته فهي في الباطن زوجته. ذاك الاول. فلو تبين بعد ذلك وظهر الامر وانها شهادة زور فان الصحيح فرقوا بينهما ولا تحل تزوجها الثانية تزوج زوجة غيره وان يفرقـا بينهما - 00:31:10

ثم تعتد من ذاك الزوج الذي دخل بها. نعم. لا يجوز. هذا قول خلافا لما لما قاله ابو حنيفة رحمه الله الله ويدرك اثرا علي لكن لا يصح المسلمين بمثل هذه القضية وانه شهد رجالان على امرأة انه طلقها زوجها - 00:31:30

واراد ان يتزوجها رجل اخر فقال علي فقلت جاءت علي علي رضي الله عنه وقالت يا امير والله انه لم يقع شيء من هذا يعني انهم شهداء زور فان كان لابد فان كان فلابد ذكرت له امرا يعني انه يكون - 00:31:50

زواجها زوجا آآ يعني باشهاد او كذا فقال رضي الله عنه شاهداك زوجاك يعني الذين شهدوا اولا انها زوجة فلان لكن هذا لا يصح او في صحة النظر او لا يصح ثم الادلة تدل على ذلك مثل ما قال النبي - 00:32:10

حي ام سلمة انكم تقتسمون اليه وان بعضكم يكون احلى بحجة لبعض فمن قضيت له بحق اخيه بشيء فانما اقطع له قطعة من النار فليأخذـه فحكمـ الحاكم في الباطن اذا كان الخلاف ما في نفس الامر فلا يحلـ الحرامـ بلـ هوـ باـقـ - 00:32:30

على ما هو عليه استاذـكـ في تلقي اتصالـ هاتـفيـ ثمـ نـعـودـ مـعـنـاـ الـاخـ فـواـزـ مـنـ الـرـياـظـ السـلامـ عـلـيـكـمـ وـعـلـيـكـمـ السـلامـ وـرـحـمـةـ اللهـ كـيـفـ

حالـكـ ياـ شـيـخـ؟ـ حـيـاـكـ عـنـدـنـاـ سـؤـالـ سـلـمـكـ اللهـ سـؤـالـينـ تـفـضـلـ الـاـولـ اـنـهـ اـذـ كـانـ لـاـ يـوـجـدـ بـدـلـ مـنـ الـاـصـلـ فـمـاـ الـحـكـمـ يـاـ شـيـخـ؟ـ السـؤـالـ

الثاني - 00:32:50

اـه هل هـنـاك صـورـة يـكـونـ فيـها الـبـدـن مـقـدـم مـن الـاـصـل ؟ مـع اـمـكـانـهـ اوـ اـهـ لاـ يـجـوزـ اـسـتـثـنـاءـ فيـ ذـلـكـ نـعـمـ جـزاـكـ اللـهـ خـيـرـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ . شـكـرـاـ نـعـمـ يـاـ شـيـخـ السـؤـالـ اـلـوـلـ يـاـ شـيـخـ يـقـولـ اـذـاـ اـذـاـ كـانـ لـاـ يـوـجـدـ بـدـلـ مـنـ الـاـصـلـ فـمـاـ الـحـلـ فيـ ذـلـكـ ؟ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ الـاـصـلـ - 00:33:10

هـوـ الـذـيـ يـبـيـتـدـأـ بـهـ وـهـ الـمـقـدـمـ ثـمـ وـهـ الـمـقـدـمـ اـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الـبـدـنـ اـهـ فـاـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ الـبـدـلـ فـهـنـالـكـ اـهـ مـسـائـلـ اـذـاـ تـعـذـرـ الـبـدـلـ فـاـتـقـوـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـتـرـابـ اوـ لـمـ يـجـدـهـ فـاـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـصـلـيـ مـثـلـ مـاـ 00:33:30

اـنـ الصـحـابـةـ اـنـ صـلـوـاـ آـيـعـنـيـ صـلـوـاـ لـمـ يـكـنـ مـاءـ وـلـمـ يـشـرـعـ الـتـيـمـ صـلـوـاـ عـلـىـ حـالـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـعـ النـبـيـنـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . اللـهـمـ اـشـيـاءـ رـبـيـاـ اـذـاـ فـاـتـ الـاـصـلـ اـنـتـهـيـ . لـيـسـ لـهـ بـدـنـ مـثـلـ لـوـ فـاـتـهـ - 00:33:50

حـجـ لـوـ فـاـتـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ مـاـ لـهـ بـدـنـ لـيـسـ لـهـ اـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـقـضـاءـ لـكـنـ هـنـالـكـ بـدـلـ هـنـالـكـ هـلـ هـنـالـكـ بـدـنـ بـعـنـيـ اـهـ يـقـومـ قـامـهـ فـيـتـمـ حـجـهـ لـاـ يـتـمـ حـجـهـ وـبـنـتـهـيـ وـكـذـلـكـ - 00:34:10

هـنـالـكـ مـثـلـ اـذـاـ فـاـتـهـ مـثـلـاـ الـوـقـوفـ بـالـمـذـلـفـةـ بـعـنـيـ فـهـذـهـ لـهـ اـبـدـالـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـذـبـحـ شـاـةـ مـنـ تـرـكـ نـسـكـاـ وـنـسـيـاـ فـلـيـرـقـ دـمـاـ وـالـاـبـدـالـ كـثـيـرـةـ جـداـ . هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ . لـكـنـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ اـمـاـ مـسـأـلـةـ الـبـدـلـ - 00:34:30

مـحـلـ الـاـصـلـ الـبـدـلـ مـحـلـ الـاـصـلـ هـذـاـ اـهـ مـوـضـعـ نـظـرـ يـعـنـيـ مـوـضـعـ نـظـرـ وـيـحـضـرـنـيـ فـيـ هـذـاـ مـثـالـ مـثـالـ وـهـ مـاـ اـذـاـ مـاتـ اـنـسـانـ - 00:34:50

مـاتـ اـنـسـانـ مـثـلـاـ فـيـ الـبـحـرـ وـلـمـ يـتـمـكـنـوـاـ مـنـ الـوـصـولـ اـلـىـ الـبـرـ . نـعـمـ . وـخـشـيـ عـلـيـهـ مـنـ التـفـسـخـ . فـيـ هـذـهـ الـحـالـ فـاـنـهـ يـسـقـطـ فـيـ الـبـحـرـ . يـسـقـطـ فـيـ الـبـحـرـ . الـاـصـلـ اـنـ الـتـرـابـ بـدـلـ مـنـ الـمـاءـ - 00:35:10

نـعـمـ . فـيـ هـذـهـ الـحـالـ اـيـشـ صـارـ الـمـاءـ ؟ بـدـلـ . بـدـلـ مـنـ الـتـرـابـ . وـلـاـ ؟ الـاـصـلـ الـتـرـابـ يـدـفـنـ فـيـ فـيـ الـاـصـلـ اـنـهـ يـدـفـنـ فـيـ الـاـرـضـ نـعـمـ صـحـيـحـ . وـلـاـ يـجـوزـ دـفـنـهـ فـيـ الـبـحـرـ . يـعـنـيـ الـتـرـابـ هـوـ الـاـصـلـ وـدـفـنـهـ فـاـذـاـ تـعـذـرـ الـدـفـنـ فـاـذـاـ تـعـذـرـ دـفـنـهـ بـالـتـرـابـ - 00:35:40

فـيـدـفـنـ بـالـمـاءـ يـعـنـيـ يـسـقـطـ فـيـ الـبـحـرـ لـكـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ شـلـوـنـ نـدـفـنـهـ فـيـ الـبـحـرـ ؟ كـيـفـ يـسـقـطـ الـبـحـرـ ؟ اـلـاـنـسـانـ فـيـ الـغـالـبـ اـهـ اـذـاـ رـمـيـ فـيـ الـبـحـرـ فـيـ الـغـالـبـ يـنـتـفـخـ الـجـسـمـ وـيـصـعـدـ نـعـمـ كـيـفـ كـيـفـ نـصـنـعـ بـهـذـاـ ؟ كـيـفـ نـصـنـعـ ؟ هـلـ هـنـالـكـ هـلـ هـنـالـكـ يـعـنـيـ 00:36:00

ضـيـقـةـ وـحـيـدـةـ هـاـ نـعـمـ يـرـبـطـ بـشـيـءـ ثـقـيلـ اوـ مـاـذـاـ ؟ يـنـزـلـ لـهـ اـلـىـ الـاـسـفـلـ يـرـفـعـ الـصـوتـ يـرـبـطـ بـشـيـءـ ثـقـيلـ اـيـهـ كـحـجـرـ اوـ شـيـ يـعـنـيـ يـرـبـطـ وـيـثـقـلـ بـشـيـءـ نـعـمـ هـكـذـاـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ قـالـوـاـ اـنـهـ يـثـقـلـ بـشـيـءـ اـيـوـاـ يـرـبـطـ 00:36:20

حـجـرـ وـيـرـبـطـ بـهـ وـيـرـبـطـ بـجـسـدـهـ فـيـ وـسـطـهـ ثـمـ يـثـقـلـ وـيـنـزـلـ الـبـحـرـ فـاـنـهـ يـنـزـلـ خـاصـةـ اـذـاـ كـانـ لـاـ زـالـ جـسـمـهـ طـرـيـاـ فـاـنـهـ فـاـذـاـ نـزـلـ اـلـىـ الـقـاعـ ثـبـتـ فـهـذـاـ الـمـوـضـعـ آـيـظـهـرـ اللـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ مـنـ الـمـوـاضـعـ التـيـ يـكـونـ الـمـاءـ آـفـيـهـ - 00:36:40

هـاـ بـدـلـ فـيـهـاـ هـوـ الـبـدـلـ عنـ الـاـصـلـ الـذـيـ هـوـ الـتـرـابـ . جـمـيلـ . عـكـسـ الـمـسـأـلـةـ الـاـصـلـ اـنـ اـنـ الـتـرـابـ بـدـلـ عنـ الـمـاءـ فـصـارـ الـمـاءـ بـدـلـ عنـ الـتـرـابـ . وـقـدـ يـكـوـنـ بـالـتـأـمـلـ هـنـالـكـ اـمـتـلـهـ اـخـرـىـ قـدـ وـلـكـنـ تـحـتـاجـ اـلـىـ تـأـمـلـ - 00:37:00

نـظـرـ تـشـذـيـ نـعـمـ اـهـ نـعـمـ الشـيـخـ اـهـ تـفـضـلـ اـخـ يـاـ شـيـخـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ اـهـ اـذـاـ كـانـ اـمـرـأـ لـاـ يـوـجـدـ لـهـ مـحـرـمـ نـهـائـيـاـ . نـعـمـ . فـسـقـطـ رـصـدـ وـمـاـ هـوـ الـبـدـنـ ؟ وـشـ الـاـصـلـ ؟ الـاـصـلـ لـاـ يـوـجـدـ لـهـ رـفـضـ مـحـرـمـاتـ - 00:37:20

هـلـ يـشـتـرـطـ الـمـحـرـمـ فـيـ دـفـنـهـ ؟ هـلـ يـشـتـرـطـ هـذـاـ ؟ هـلـ هـوـ اـصـلـ يـعـنـيـ ؟ يـعـنـيـ هـلـ هـوـ اـصـلـ نـقـولـ يـعـنـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـقـولـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـعـنـيـ رـبـيـاـ يـكـوـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـ هـذـاـ لـكـنـ الصـحـيـحـ اـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـدـفـنـهـ مـحـرـمـ - 00:37:40

مـحـرـمـهـاـ بـلـ اـنـهـ صـحـ فـيـ الـصـحـيـحـينـ اـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ زـيـنـبـ زـوـجـ عـثـمـانـ فـيـ زـيـنـبـ اـنـهـ لـاـ تـوـفـيـتـ اوـ رـقـيـةـ رـقـيـةـ وـامـ كـلـثـومـ زـيـنـبـ زـوـجـ اـبـيـ عـاصـمـ الـرـبـيـعـ لـاـ تـوـفـيـتـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:38:00

قـبـرـهـاـ مـنـ مـنـكـمـ لـمـ يـقـارـفـ الـلـيـلـةـ ؟ قـالـ اـبـوـ طـلـحـ اـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـاـمـرـهـ اـنـ يـنـزـلـ بـهـ فـيـ قـبـرـهـاـ فـنـزـلـ بـهـ وـفـيـ قـبـرـهـاـ فـفـيـهـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ هـمـ الـقـاعـدـةـ اـنـ النـسـاءـ لـاـ يـحـضـرـنـ اـلـىـ الـقـبـرـ وـلـاـ يـتـبـعـنـ الـجـنـاـزـهـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ - 00:38:20

اـنـ حـمـلـ الـجـنـاـزـهـ وـدـفـنـهـ وـالـقـيـامـ عـلـيـهـاـ كـلـهـ مـنـ شـأـنـ الرـجـالـ . وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ وـغـيـرـهـ هـلـ هـلـ تـحـفـرـنـ فـيـ مـنـ يـحـفـرـ هـلـ تـدـلـيـنـ فـيـ مـنـ يـدـلـيـ هـلـ ذـكـرـ حـدـيـثـ فـيـهـ ضـعـفـ لـكـنـ الشـأـنـ اـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـهـودـ الـمـعـرـوـفـ اـنـهـ لـيـسـ اـنـ شـأـنـهـ نـعـمـ طـيـبـ شـيـخـ - 00:38:40

اـه في حال السفر المحرم في حال السفر يظهر انه اصل للمرأة او واجب على المرأة. في حال تعذر المحرم في حال سفر المرأة يا شيخ. هذه، مثلا، اذا بعـنـ 00:39:00

شيخ. هذه مثل اذا يعني - 00:39:00

نبي ندخلها في قاعدتنا ذي يعني كمثال يعني اصل قد يكون يعني المحرم واجب المرأة نعم لكن اذا تعذر المحرم يا شيخ وهو الاصل ما هو البدن في هذه الحالة يا شيخ؟ في هذه الحالة نقول المحرم واجب. المحرم واجب عليها. فإذا لم يحصل -

00:39:10

فالحمد لله ان كان السفر سفر طاعة فلا يجب عليها. ولو كان حاجا فالمحرم على الصحيح هل هو من شرط الاداء او من شرط الوجوب انه من شرط الوجوب. ولهذا لو ماتت المرأة ولو كانت قادرة لو ماتت المرأة لكن لم تجد محurma وليس لها محروم. او لمها -

00:39:30

مِحْرَمٌ لَكُنْ لَمْ يَتِي سَرُّ إِنْ يَسْافِرُ مَعَهَا مُثْلًا فَإِنَّهُ شَرْطٌ وَجُوبٌ وَلَوْ مَاتَتْ فَلَا يُلَزِّمُ الْحَجَّ عَنْهَا لَأَنَّهُ فَمَا لَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْحَجَّ.

فالحجج عنها ساقط. وإن كان السفر سفر طاعة فهو ساقط لمثل هذا من باب أول، يعني، سفر متلا طلب علم - 00:39:50

سفر لي زيارة سفر فمن باب اولى انه ساقط. وان كان سفر من اسفار المباحة. نعم. فهو من باب اولى وشرط باتفاق اهل العلم بلا انما
الخلاف في سفر الطاعة الواجب وهو سفر الحج وجمahir اهل العلم على اشتناطه وهذا والادلة في معروفه ليس هذا -
الان لمسألة فيها كلام طويل لاهل العلم. جيد. فيما يتعلق بمسألة المحرم. نعم. ولهذا قلنا انه واجبة. الا ان يسقط المحرم فيما اذا كان
00:40:10

السفر واجباً ظرورة. الواجب ظرورة وليس عندها محرم. في هذه يسقط المحرم - 00:40:30

الى الى يسقط الى غير بدن. الى غير بدن. لو ان امرأة في بلاد الكفار مضطهدة في دينها. وتخشى على دينه ونفسها

وبقاء ولم تجد احداً يسافر يسافر ونها تسافر وتخرج ولو وحدها ولو محرم والقصة المشهورة التي وقع - 00:40:50

الحادي نساء الصحابة رضي الله عنها وان كان في سندها كلام لما خرجت ثم وحدها فالمعنى وهذا محل اتفاق ومن ذلك ايضا لو

كانت في، لو كانت مثلاً في برية وخشيت على من يقاها بظر، مثلاً كيف؟ فلا يأس، إن اهـ 10:41:00

ركب مع من يحملها ولو كان ولو لم يكن محurma. لماذا؟ لأن الامر دائر بين بقائه مثل بلاد الكفار او بقائه مع الضرر في دينها او بقاء هذا المكان الذي تتعرض فيه للهلاك وبين سفره وقاعدة الشرع ان الامر اذا دار بين مفسدتين سفره بلا حرم مفسدة وبقاءها - 00:41:30

لكن مفسدة البقاء اشد ولهذا غلبتنا هذه غلبتنا المفسدة الكبرى اذا دفعناها في وارتكبنا المفسدة والصغرى جميل نعم اه ناخذ اتصال يا شيخ معنا الاخ خالد بن عفيف. السلام عليكم ورحمة الله. مسامكم الله بالخبر يا شيخ. هلا حباكم الله. مسامكم الله. في بالنسبة يا شيخ

القائد السابعة - 00:41:50

يتأثر الأصل صار البداء، اه قلنا قلت إن الأصل إن البداء حكم الماء، اه نفي، أسأله ها، هو على الاطلاق، ام على التقييم نعم

احسنت بارك الله ابضا شيخ معنا اتصا ، الاخت افراح من: الخرج السلام عليكم ورحمة الله وعليكم السلام - 00:42:10

يا شيخ احسن الله اليك هل يثاب الانسان اذا صلى النافلة قاعدا مع عدم المشقة ولكن لا يفعل ذلك الا مره او مرتين فقط فقط
للاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى النافلة قائلا شكرا لك اختي نعم نعم صاحب الفضيلة يقول الاخ خالد هل هو على

الاصل البطل عند تعذر الالصل فهو من جهة الحكم يأخذ حكم على الاطلاق على الصواب هذا هو الصواب خلافاً لمن اه خالف في هذا

هو الجمهوري في بعض المسائل وهذه مسائل الحقيقة فيها تفصيل مثل اه التيم هو بذنه عن الوضوء على - 00:42:50

الاطلاق ولهذا يرفع الحدث على الصحيح حتى ولو دخل وقت وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله اختيار تقليدي وجمع من اهل العلم والصوابع من ادلة الجمهور قال هو ليس على الاطلاق بل هو اذا دخل وقت عليه ان يتوضأ واستدلوا باثناء عن ابن عباس آما موقف لا

يثبت. وجاء في هذا بعض الآثار. وهناك - 10:43:00

كثيرة هنالك مسائل كثيرة لكن الاصل ان حكمه حكم البدل ان حكمه فيما يتعلق بالاحكام التكليفية من جهة الحكم وكذلك من جهة الاجر كذلك. وهنالك مسائل قد يكون فيها تفصيل. نعم. جيد. ايضاً شيخ الاخت افراح تقول هل يثاب الانسان اذا صلى النافلة

قاعدا - 00:43:30

اتبعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. نقول النافلة لا بأس. يثاب ما بلا خلاف. لكن كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم الصلاة صلاة المصلي في قائم او قاعد على النصف من صلاته قاعد. القائم وصلاته نائم اي مضطجع على النصف من صلاته قاعدة وجالس -

00:43:50

هذا فيه خلاف مسألة النائم وتفسيره معناه لكن هو على النصف هذا هو الاصل. اما قوله مثلاً نقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام نقول انه على الصلاة والسلام كان هذا من خصائصه وان اجره تام. حتى ولو صلى قاعداً فاجرها تام وليس على النصف. ولهذا لما قال -

00:44:10

عبد الله بن عمرو جاء الى جاء اليه ويصلي قال يا رسول الله قلت كذا وذكر له ان صلاة القاعد عن نصف صلاة القائم ووضع يدها على رأسه قال اني لست - 00:44:30

سو كهيناتكم فهذا من خصائصه في تمام الاجر مثالي هذا خصائصه هو خاصة به فلكن من صلى قاعداً كما تقدم آفله ان النصف وان كان تركه لاجل انه يصلى انسان في الليل او نافلة قائم لكن - 00:44:40

شق عليه لكثرة النافلة وصلى جالس فاجرها يرجى ان يكون اجره تاماً. نعم. لكن نقول يا شيخ لا يشرع طيب بعض الناس قد يقول يعني ليس شاقاً عليه وانما قادر على القيام لكن يقول سأريد ان اصلى قاعدة ومضطجع. لا بأس. ربما ان صلاته قاعد تعينه على كثرة النوافل او ما اشبه ذلك. فاذا - 00:45:00

ان كان يقول لو صليت جالساً يكون سبب في طول الصلاة طول القيام كثرة القيام هذا افضل من كونه لا يصلى ما في اشكال ولو اتخذها عادة يا شيخ ولو اتخذها - 00:45:20

اعاد الحمد لله صلاة النافلة لا بأس بها او صلاة النافلة جاءت الرخصة من النبي عليه الصلاة والسلام بارك الله فيكم يا شيخ قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة في الثامنة عشرة لا يتم التبرع الا بالقبض. نعم. لا يتم التبرع الا بالقبض. هذا المراد بالتبرع الف - 00:45:30 هبة والصدقة والهدية. هذه التبرعات عند جماهير اهل العلم لا تتم الا بالقبض. وخالف في هذا مالك رحمة الله قال انها تتم بالعقد. تتم بالعقد. والجمهور على انها تتم بالقبض على خلاف. فلو ان انسان قال لك - 00:45:50

لفلان سوف اعطيك هل لك عندي هدية. هذا كتاب او سيارة او جهاز او آآآ قال آآآ اتسوف اتصدق عليك هذه الصدقة من هذا المال. ولم يقبضه يقولون لا تلزم الا بالقبض. لانها بالقبض تكون - 00:46:10

تم آآآ بذلك وقد حصل الوعد من هنا مع مع الوفاء بذلك. نعم رحمة الله يقول انه لا يلزم الا بالعقد. والمسألة فيها خلاف اه كثير لا يمكن بسطه الان فيما يتعلق لكن هذا هو قول الجمهور فيما يتعلق - 00:46:30

التبرع آآآ وبالجملة من تبرع بشيء على سبيل الوعد فالمشروع الوفاء به والمشروع الوفاء به وعدم قطعه. وسيأتيانا ايضاً ان التبرع الذي يعلق بشيء فانه يجب الوفاء به على صحيح معنى انه علقه بشيء. نعم. طيب يا شيخ لو قال لي تبرعت لكم بعشرة الاف ريال مثلاً. ثم بعد شهر او كذا يعني يعني رجع او قال - 00:46:50

ترك ذلك نقولها انا يجب عليه الجمهور يقول لا يلزم الا بالقبر فاذا لم يقبضها فلا وال الصحيح ان نقول نفرق بينات سوف يأتيانا ان المعلق اذا علقه على شيء يعني يا شيخ علقه على شيء لازم لزم فلو قال لو - 00:47:20

انا مثلاً جماعة تبرع قال انسان تبرع وقال والله نحن نريد ابني في المسجد نبي لنا مثلاً غرفة مكتبة وما اشبه ذلك قال خلاص انا عندي عشرة الاف فبدأوا لما بدأوا قال عطنا الدرهم المقاولة قال لا انا ما وعدتكم لكن ما تيسر - 00:47:40

يعني لا يلزمني الا بالقبض انا على قول الجمهور. وانا فقيه على قول الجمهور. نعم. في هذه الحالة نحن التزمنا وليس عندنا شيء وهو يطالعنا الان في هذه الحالة اذا علقو على شرط مثل انسان اراد يتزوج اتزوج قال انسان - 00:48:00

قال ابغى اتزوج؟ قال والله بتزوج. قال انا ما عندي دراهم. قال كم الماء؟ قال خمسين. قال ابد عندي المهر. تزوج. راح الرجل تزوج وعقد على المرأة. ثم قال عطني خمسين. قال - 00:48:20

شنو اقول؟ فلما انا يلزم يا شيخ. هذا يلزم على الصحيح. اذا علق اذا علق الوعد بشيء لزم وهذا مذهب مالك رحمة الله وهذا ما هي وهذا من جهته وضوحيه لا بأس وانه يجب لكن هل يجب مطلقا ولو لم يعلق - 00:48:30

هذا فيه خلاف ولا شك وهل علمه يجمعون على مشروعية الوفاء لأن عدم الوفاء من صفات المنافقين خلاف الوعي صحيح والله اثني على انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا فيصد الصدق والوعد امر مطلوب خلاف من صفات اهل النفاق وفيها يعني - 00:48:50

ووجد بعض تفاصيلها تفاصيل هذه المسألة. ويكون الشيخ حقا في ذمته كالدين. اذا اذا علقه وجب عليه نعم يلزمه يجب عليه لانه لما علقه بشيء والتزم صار لازما. نعم. بارك الله فيكم شيخ ابو محسن حقيقة الوقت ادركنا السؤال. نريد - 00:49:10

تعالى تتلقى اجابتها في الحلقة القادمة. نعم. نرجو منكم ذلك في قول لا يتم التبرع الا بالقبض نريد امثلة على التبرع نريد امثلة على التبرع وقوله بالقبض احتراز من ماذا؟ احتراز من ماذا؟ بالقبول - 00:49:30

وذلك ما معنى قولهم الساقط لا يعود ومع ذكر مثال لهذه القاعدة؟ نعم بارك الله فيكم شيخ محسن وشكر الله لكم نسأل الله ان يبارك في علمكم وينفع بكم الاسلام وال المسلمين. ايها الاحبة الكرام انتهت حلقتنا لهذا اليوم في شرح القواعد الفقهية وكان معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن - 00:49:50

ابو عبد الله الزامل شارحا و معلقا لهذه القواعد نسأل الله ان يبارك فيه. نشكر لكم صاحب الفضيلة ما تفضلتم به. شكر الله لكم وبارك الله فيك. كما نشكر الاخوة الكرام معنا في الاستوديو - 00:50:10

ونشكركم انتم ايضا ايها الاحبة الكرام على متابعتكم لنا في هذا البرنامج. نسأل الله لنا ولكم المزيد من عونه وتوفيقه. نلتقي بكم في حلقات قادمة من هذا البرنامج نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:50:20